



حوزة الإطّال الصّلاة  
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم  
علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر  
خلاصة الدرس الثالث والثلاثون  
الإطلاق والتقييد

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

قد اختلف الأصوليون في أنّ الأصل في الواجب . إذا شكّ في كونه تعبدّيّاً أو توصلّيّاً . هل إنّهُ تعبدّي أو توصلّي؟ ذهب جماعة إلى أنّ الأصل في الواجبات أن تكون عباديّة إلاّ أن يقوم دليل خاصّ على عدم قصد القرية في المأمور به؛ لأنّه لا بدّ من الإتيان به تحصيلاً للفراغ اليقينيّ مع عدم الدليل على الاكتفاء بدونه، ولا يمكن التمسك بالإطلاق لنفيه حسب الفرض وقد تقدّم ذلك في الأمر الأوّل. فتكون أصالة الاحتياط هي المرجع هنا وهي تقتضي العباديّة. وذهب جماعة إلى أنّ الأصل في الواجبات أن تكون توصلّيّة، لا لأجل التمسك بأصالة الإطلاق في نفس الأمر، ولا لأجل أصالة البراءة من اعتبار قيد القرية، بل نتمسك لذلك بإطلاق المقام.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)